

DISTR.
GENERAL

A/44/853
12 December 1989
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والأربعون
البندان ١١١ و ١٢٢ من جدول الاعمال

الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع
القرار 'ثانياً' الذي أوصت به اللجنة الثالثة في
تقريرها (A/44/850 ، الفقرة ٣٥)

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد إتيان نيفوف (بلغاريا)

١ - عملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، نظرت اللجنة
الخامسة ، في جلستها ٥٣ المعقدة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، في بيان الأمين
العام (A/C.5/44/41) بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع
القرار ثانياً الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٣٥ من تقريرها (A/44/850) .
وعرض رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية توصيات اللجنة شفويًا .

٢ - وترتدي البيانات والتعليقات المذكورة بها أثناء نظر اللجنة في هذا البند في
المحضر الموجز ذي الملة (A/C.5/44/SR.53) .

قرار اللجنة الخامسة

٣ - قررت اللجنة الخامسة بدون تصويت إبلاغ الجمعية العامة أنه إذا اعتمد
الجمعية مشروع القرار الثاني الذي أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ٣٥ من
تقريرها (A/44/850) فإنه :

(ا) ستكون هناك حاجة للوفاء باحتياجات إضافية من الموارد قدرها ٤٠٠ ٧٤ دولار تتعلق بتكاليف سفر وإقامة ١٠ خبراء ، وذلك في إطار الباب ٢٠ (الرقابة الدولية على المخدرات) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ إلا إذا قدمت الدول الأعضاء مساهمات طوعية لتفطية هذه الاحتياجات ؛

(ب) ستتشكل هذه الاحتياجات وجه إنفاق إضافي ناشئ عن ولايات تشريعية لم يخصص لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ولهذا ستطبق عليها المبادئ التوجيهية المتعلقة باستعمال مندوق الطوارئ والتي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢١١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ؛

(ج) في حالة عدم إمكان تمويل وجه الإنفاق المطلوب من مندوق الطوارئ سيقوم الأمين العام بإرجاء اجتماعين من الاجتماعات السبعة لفرق الخبراء المتوقع عقدتها في الفقرة ١٨-٢٠ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ بشأن برنامج عمل شعبة المخدرات ، وذلك إلى فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ .

٤ - كما قررت اللجنة إبلاغ الجمعية العامة بأن اعتماد مشروع القرار الثاني الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٥ من تقريرها (A/44/850) سيكون خاصاً للتفاهم الوارد في الفقرة ٣ (ب) و (ج) أعلاه ، وفقاً لقرار الجمعية ٢١١/٤٢ وأن الاعتمادات الإضافية التي يمكن أن يطلبها الأمين العام ، ستدخل في إطار البيان الموحد الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في أواخر دورتها الرابعة والأربعين وفقاً للفقرتين ٥ و ٦ من الفرع جيم من مرفق قرار الجمعية ٢١١/٤٢ .
